4) من حيث العقوبة:

باعتبار جرائم الفساد يقوم بها في الغالب رجال الأعمال في إطار الشخص المعنوي، فكان لزاما على المشرع فرض عقوبات تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي.

ومعظم هذه العقوبات تتمثل في:

الغرامات التي تساوي من مرة الى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

-حل الشخص الاعتباري. -غلق المؤسسة او أحد فروعها لكن لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

-الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة 5 سنوات.

-نشر وتعليق حكم الإدانة.

-المنع من مزاولة النشاط او عدة أنشطة مهنية.

-مصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

-الوضع تحت الحراسة القضائية.

-جرائم الفساد الأصل انها لا تتقادم الا إذا تم تحويل عائداتها للخارج وهذا ما نصت عليه المادة 54 من قانون مكافحة الفساد في فقرتيها 1و2، إلا أن جريمة الاختلاس المذكورة في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد تكون فيها مدة التقادم مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها.

ويرجع السبب وراء تركيز المشرع على العقوبات المالية لما يلي:

-الوسيلة الفعالة لحماية الاقتصاد الوطني.

-انها الاقدر على ردع الجناة الذين يسعون لكسب المادي الفاحش وغير المشروع.

-الانجع لحماية المال العام وعدم المساس بنزاهة الوظيفة العامة لكون الذي يحتل هذه المناصب يفترض ان يكون على قدر من النزاهة والمسؤولية والأمانة، فتغليظ هذه العقوبات بمثابة السياج الذي يحمي الوظيفة من الممارسات غير المشروعة من جهة، وحتى لا تكون الوظيفة حجة لإخفاء الموظفين جرائمهم.

-كذلك تعتبر جرائم الفساد من الجرائم الجنحية، حيث تم تجنيح هذه الجرائم خاصة بعد نقلها من قانون العقوبات الى القانون المتعلق بالفساد ومكافحته، الا انه ما يميز هذه الجنح ان عقوباتها مغلظة مقارنة مع عقوبات الجنح المذكورة في قانون العقوبات، وهذا لكون هذه الجرائم تمس أساسا بالمال العام، والواقعة في إطار الوظيفة العامة.

وإذا ارتكبت هذه الجريمة من طرف فئات معينة: قاضيا او موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة او ضابط عمومي او .... فحسب المادة 48 من قانون مكافحة الفساد تضاعف العقوبات وتصبح الحبس من عشرة الى عشرين سنة.

المحور الثاني: نماذج عن جرائم الفساد

سنتناول في هذا المحور أهم جرائم الفساد وهي كالتالي:

أولا: جريمة الرّشوة

تعتبر جريمة الرشوة من أخطر الجرائم التّي تنخر هيكل الدّولة والمؤسّسات العامّة والخاصّة على السّواء ولذلك فقد نصّ عليها المشرّع في قانون الوقاية من الفساد ومحاربته الذّي تناول أحكامها التّفصيليّة. ولقد جمع المشرّع في هذا القانون صورتي الرّشوة المتمثّلتين في الرّشوة الإيجابية والرّشوة السّلبية وذلك في المادة 25 مع إفراد كلّ صورة بفقرة وحصرها في رشوة الموظّف العمومي مع تخصيص حكم مميّز لرشوة الموظّفين العموميين الأجانب وموظّفي المنظمات الدّولية العموميّة وذلك في المادّة 28 من ذات القانون.

1) تعريف الرشوة

أ–لغة: الرشوة لغة مأخوذة من " الرّشاء " أي الحبل لأنّه يتوصّل به إلى مطلوبه كالحبل ويقال: رشاه، يرشو، رشوا إذا أعطاه، والرشوة: الجعل والرشوة، الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة وأصله من الرّشاء الّذي يتوصّل به إلى الماء، فالرّاشي من يعطي الّذي يعينه على الباطل والمرتشي الآخذ و الرّئش الّذي يسعى بينهما فيستزيد لهذا وينقص لهذا.

ب- شرعا واصطلاحا: لا يختلف التعريف هنا عن معناها اللّغوي فإذا كان لغة بمعنى الحبل الواصل إلى الماء فإنّ الرّشوة في الاصطلاح تؤدّي نفس المعنى إذ هي المنفعة التّي يتوصّل بها إلى هدف من غير حقّ ولذلك عرّفها الجرجاني بقوله:" الرشوة ما يعطى لإبطال حقّ أو لإحقاق باطل " كما عرّفها الدكتور محمود نجيب حسني بأنّها: " الرشوة هي إتجار الموظّف العام في أعمال وظيفته وذلك بتقاضيه أو قبوله أو طلبه مقابلا نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه ".

2) أركان جريمة الرشوة

أ-جريمة الرّشوة السّلبية (جريمة المرتشي) : حتّى تتحقق جريمة المرتشي لا بدّ من توافر العناصر الآتية:

– الركن الشّرعي: وهو ما أوردته المادة 25 فقرة 02 من القانون 06-01 بقولها: " .....كلّ موظّف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزيّة غير مستحقّة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته "

– الركن المفترض: لا بدّ من توافر صفة الموظّف لدى المرتشي في جريمة الرشوة و هي تتوافر لدى الفئات التّالية :

- الموظّفون العموميون الجزائريون ومن في حكمهم وقد نصّت عليهم المادة 25 من القانون 06-01 ويندرج فيهم موظّفو الصّفقات العمومية الوارد النّص عليهم في المادة 27 من ذات القانون .
- الموظّفون العموميون الأجانب وموظّفي المنظّمات الدّولية العمومية الوارد النّص عليهم في المادّة 28 من ذات القانون.
- الموظّفون في القطاع الخاص الوارد الإشارة إليهم في المادّة 40 من القانون 06-01.

ويشترط في هذه الصّفة أن تكون: - وقت الرشوة، - قبوت الاختصاص بالعمل (أو يمكن تحقيق المطلوب بحكم منصبه).

- الركن المادّي: لقد حدّدت المادة 25 الفقرة 02 المذكورة آنفا الأفعال التّي تقوم عليها جريمة الرشوة وباستقراء هذه المادّة نستنتج عناصر الركن المادّي لجريمة الرشوة التّي تنحصر في إحدى المسائل التّالية:

- الطّلب: وهو التّعبير بشكل أو بآخر الّذي يصدر عن الموظّف المختص يطلب فيه إفادته بالرّشوة مقابل أداء العمل أو الامتناع عنه فيمكن أن يكون ذلك بالقول أو الكتابة أو الإشارة على أن يصل ذلك إلى علم صاحب الحاجة ويكفي لتحقيق الطّلب، سواء سبقه عرض من صاحب المصلحة أو لم يسبقه وتتحقّق جريمة الرّشوة بمجرّد الطلب رفض صاحب المصلحة أداء الرّشوة و يستوي أن يكون الطّلب لنفسه أو لغيره (للمسؤول، المدير ، القاضي ...) وكذلك يستوي أن يطلب الموظّف الرّشوة بنفسه أو يوكّل عنه من يقوم بذلك أو وسيطا يتفاوض عنه أو يحلّ محلّه .

- القبول : كما يمكن أن تظهر جريمة الرّشوة من خلال قبولها حتّى ولو لم يسبقها طلب من المعني و لكنّه قبلها لمّا قدّمت له ، فبمجرّد القبول يعتبر ذلك ركنا مادّيا للجريمة ويستوي في ذلك القبض المادّي أو الوعد بشيء كسيّارة مثلا نظير القيام بعمل أو الامتناع عنه فيحقّق له رغبته بعد ذلك.

أمّا مسألة الشروع في هذه الجريمة فهو متصوّر فيها و يتحقّق في صورة الطّلب الّذي لم يبلغ إلى الرّاشي أو طلبها وقبولها قبل القيام بالعمل ممّا يدلّل على نيّة إجرامية لدى الموّظف ويمكن أن يؤاخذ عليها جزائيّا، أو في حالة ما إذا خاب أثر الجريمة لظرف خارج عن إرادة المرتشي كصورة الجريمة الموقوفة فيعاقب الجاني وفقا للقواعد العامّة المقرّرة لحالة الشّروع .

- **الركن المعنوي للجريمة**: جريمة الرّشوة جريمة عمدية يتحقّق الركن المعنوي فيها بتوافر القصد الجنائي من خلال مقتضيات عنصري العلم والإرادة:

- **العلم**: يعلم الموظّف الجاني أنّه يقوم بعمل مخالف للقانون ويعلم أنّه موظّف يضطلع بمهامه طبقا للقانون وأنّ ما يقوم به هو عمل من اختصاصه ويعلم أنّ ما قدّم له هو نظير عمله لفائدة خاصّة.
- **الإرادة**: فرغم علمه بأركان الجريمة إلّا أنّ إرادته تتّجه إلى ارتكابها فالطّلب أو القبول بدافع التّملك فإنّ الركن المعنوي يتحقّق في هذه الحالة. وأمّا عن التّظاهر بالقبول فلا يحقّق الركن المعنوي والقصد الجنائي يشترط توافره لحظة التّنفيذ فلا عبرة به بعد وقوع الفعل فمن قبل هديّة علم بعدها أنّها رشوة فلا يتحقّق به جريمة الرّشوة.

ب- جريمة الرّشوة الإيجابيّة (جريمة الرّاشّي)

- **الركن الشّرعي :** نصّت عليها المادة 25 في فقرتها الأولى من القانون 06-01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومحاربته والتي ورد فيها: " كلّ من وعد موظّفا عموميّا بمزيّة غير مستحقّة أو عرضها عليه أو منحه إيّاها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظّف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته."

- **الركن المادّي لجريمة الرّاشي:** بالنّظر إلى المواد 25، 28، 40 من القانون 06-01 فإنّه يكفي توافر أساليب التّرغيب بالوعد أو الإغراء وتحريض الموظّف على القيام بخدمة معيّنة أو الامتناع عنها، مقابل الوعد أو العطايا أو الهبات أو الهدايا، ويستوي أن تكون الأشياء المقدّمة

أو الموعود بها أموالا ماديّة أو منافع ومهما كانت قيمتها فيكفي أن ترضي الموظّف وتغريه بالإخلال بواجباته الوظيفيّة.